ع/س
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمــة التعقيــب

***ع-67327.2018دد القضيــة**
تاريخــه :2019/01/08

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المضـمن تحت عـ2261ـدد المرفوع من طرف الأستاذ "ر.ق" بتاريخ 07 أوت 2018.

نيابــة عــن :"ذ.ذ" القــاطن بهنشــير **** معتمديتها ولاية بنزرت.

ضـد:"م.ذ" القاطنـة ***** معتمـديتها ولايـة بنزرت ينوبها الأستاذ "م.ذ".

طعنا فـي الحكم المدني الصـادر عن المحكمـة الابتدائيـة ببنـزرت بوصـفها محكمـة استئناف لأحكـام محــاكم النــواحي الراجعــة لهــا بــالنظر بتــاريخ 2018/03/07 تحت عـ33678ـدد.

والقاضــي: نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الأصـلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونيــة عليــه وتغريمــه عرضــيا لفائـدة المسـتأنف ضـدها بثلاثمائـة دينـار (300د) لقـاء أتعـاب تقاضـي وأجور محاماة عن هذا الطور.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابـة العموميـة والراميـة إلـى طلـب رفـض مطلـب التعقيـب شـكلا وتخطية الطاعن بالمال المؤمن.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون:

المحكمة

من حيث الشكل:

حيث ان رقابة صحة الاجراءات ومدى مطابقتها للأوضاع والكيفيات التي ضبطها القانون من اختصاص الهيئة القضائية التي يتم أمامها الإجراء.

وحيث اقتضى الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكتابة المحكمة ما يأتي وإلا سقط طعنه:

1/ محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه إن وقع الإعلام به.

2/ نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخ مجردة من الحكم الابتدائي إذا اقتصرت محكمة الاستئناف على تبني أسباب هذا الحكم ولم تدرجها قرارها.

3/ مذكرة محاميه في بيان أسباب الطعن توضح ما يطلب نقضه كذلك تحديد مرماه مع ماله من المؤيدات.

4/ نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة عدل منفذ.

وحيث ما من شك أن محكمة التعقيب بمقتضى الطعن أمامها يتمثل دورها وواجبها في دراسة الحكم المطعون فيه أمامها والتمحيص والتدقيق في

كل ما ينسبه إليه الطاعن أو الطاعنون أمامها من هنات ومخالفة للقانون على ضوء المطاعن التي تقدم صلب مستندات التعقيب وعلى ضوء القواعد الآمرة التي هي من متعلقات النظام العام والذي يمكن لها اثارتها من تلقاء نفسها.

وحيث بناء على ما تقدم فإنه من واجب الطاعن تقديم نسخة من الحكم المطعون فيه تعكون مستوفية لجميع شرائطها المنصوص عليها صلب الفصل 123 م م م ت حتى تطلع على محكمة التعقيب على سندات الحكم ومواطن العلة فيه ان وجدت لتقول فيها كلمتها.

وحيث وعلى خلاف ما تقدم فقد تبين من الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه المقدمة من الطاعن أنها خلت من سندات الحكم وحيثياته والأسس القانونية والواقعية التي ارتكزت عليها المحكمة في قضائها وكانت بالتالي نسخة غير مستوفاة لموجباتها القانونية بما أضحت معه اجراءات الطعن مختلة من حيث شكلياتها ومخالفة لاحكام الفصلين 185 و123 م م م ت واتجه رفض الطعن من هاته الناحية.

وحيث أن المسقطات كلها وجوبية وتتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 م م م ت.

وحيث خاب الطاعن في طعنه واتجهت تخطيته بالمال المؤمن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 08 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية السادسة عشر المتألفة من رئيستها السيدة **وسيلة التليلي** وعضوية المستشارتين السيدتين **الهام البناني وسعاد شبار** وبحضور المدعي العام السيد **حافظ العبيدي** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة **عائدة اسكندر**.

وحرر في تاريخه